

(مرفق رقم ١٣٠)

محافظة
الإدارة الهندسية

طلب

تصريح بتوصيل مرافق للعقار (شقة / محل / مكتب)
(مياه - كهرباء - صرف صحي - غاز طبيعي)

السيد مدير الإدارة /
تحية طيبة وبعد ،

أرجو التكرم بالتنبيه لاتخاذ ما يلزم نحو التصريح لى بتوصيل المرافق التالية :-

(١) مياه

(٢) كهرباء

(٣) صرف صحي

(٤) غاز طبيعي

وذلك بالعقار الخاص بى الذى سبق لى الحصول على ترخيص بناء العقار بالوحدة المحلية رئاستكم
بتاريخ / / وفيما يلى البيانات الخاصة بى :-

الاسم :

محل الاقامة :

موقع العقار طبقاً للترخيص المنصرف :

الدور :

شقه :

محل :

مكتب :

وقد سبق لى تقديم كافة البيانات والرسومات الخاصة بالعقار عند التقدم لطلب الترخيص بالبناء الصادر
برقم بتاريخ / /

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه /

تحريراً فى / /

عنوانه /

محافظة
الإدارة الهندسية
كما أتمنى لكم الهدى والسعادة
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد /

بشأن طلب تصريح بتوصيل مرافق للعقار (شقة / محل / مكتب) (مياه - كهرباء - صرف صحي -
غاز طبيعي) مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات / الرسوم)

برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /



توقيع الموظف المختص

(.....)

السيد مدير الإدارة /
تفضلوا بقبول فائق الاحترام

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب تصريح بتوصيل مرافق للعقار (شقة / محل / مكتب) بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات . تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٤ (كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة، والتوقيات الزمنية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى:

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة بطاقة الرقم القومى (والأصل للإطلاع) .
- صورة رخصة المبانى (مع الاطلاع على الأصل) .
- شهادة صلاحية المبنى للإشغال مادة (٦٢) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، والمادة رقم ١٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء والصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ .
- نسخة معتمدة من المهندس المشرف للرسومات المنفذة فعليا بالطبيعة مادة (٦٢) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

قرش جنيه
٢ رسوم إصدار عن كل مرفق (جنيهان فقط لا غير)

٩٠	دمغه نوعية على كل تصريح بالحفر) مادة ٨٩ من قانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.
١٠	رسم تنمية موارد(قانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته).

بالإضافة إلى انه يتم سداد قيمة المقاييس التى تعدها الجهة المسئولة عن المرفق فيما بعد عند توصيل المرفق وبعد الحصول على موافقة الوحدة المحلية .

ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ أو صور التصريح التى تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

ثالثا : التوقيات المحددة لإنجاز الخدمة:

خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة : ت

هيئة الرقابة الإدارية (المكتب الرئيسى بالقاهرة) : ت ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة : ت



عازر دى بالبريد مع مستندات هجائهم لتأجيرها وإصدارها بالفاخرة ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٧-٢-٢٠١٧